وزارة الصحة

الإدارة المركزية للأمانة العامة

إدارة العقود والمشتريات

العاصمة الأدارية الجديدة – الحى الحكومى

المناقصة العامة رقم (١٦ /٣)

لتوريد الخامات الخاصة بورشة الدهانات– الورش المركزية جلسة الأحد الموافق ٢٠٢٤/٢/١١

التأمين الأبتدائى بمبلغ ٢٠٠٠٠ج (فقط عشرون الف جنية لاغير)

ثمن الكراسة ٢٩٩جنية (فقط مائتان تسعة وتسعون جنيهالاغير)

+ رسم أضافى ٥ج رسم دعم صندوق الأشخاص ذو الأعاقة

رقم أيصال التوريد ( )

أسم مقدم العطاء ختم مقدم العطاء توقيع مقدم العطاء

ملحوظة :– التوقيع والختم على كافة أوراق كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها

– سيتم إستبعاد أى عطاءغير مستوفى للشروط والمستندات المطلوبة بكراسة الشروط والمواصفات

– العينات :– تقوم الشركات بتقديم واحدة عينة لكل بند من البنود التى تتقدم بها حتى يتم التقييم الفنى على اساسها فى موعد غايتة قبل موعد جلسة فض المظاريف الفنية للمناقصة ويتم تسليم العينات للأدارة العامة للمشتريات والمخازن بالعباسية وأحضار كشف استلام العينات معتمد من المخازن ضمن مستندات المظروف الفنى ولن يقبل توريد أى عينات بعد فتح المظروف الفنى ٠

المواصفات الفنية للمناقصة العامة ٢٠٢٣/٢٠٢٤			
ورشة الدهانات			
م	اسم الصنف	الوحدة	الكمية
١	فسفتة	كيلو	٢٤٥٠
٢	مثبت	كيلو	٢٤٥

الشروط العامة

للمناقصة العامة لتوريد الخامات الخاصة بورشة الدهانات جلسة الأحد الموافق ١١ /٢/٢٠٢٤

- تخضع هذه العملية لجميع الأحكام والشروط قانون ابرام تنظيم التعاقدات التى تبرمها الدولة رقم ٢٠١٨/١٨٢ولائحتة التنفيذية ويعتبر مكملا ومتمما لهذه العملية فيما لم يرد ذكره بكراسة الشروط العامة .
- تخضع هذه العملية للقانون رقم ٢٠١٥/٥ بشأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية ويعتبر جزء لا يتجزا من هذة العملية .
- تخضع هذه العملية للقانون رقم ٢٠٢٠/١٥٢ بشأن تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر ويعتبر جزء لا يتجزا من هذة العملية .
- تسرى احكام القانون رقم ١٨٢لسنة ٢٠١٨ باصدار قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية فى العقود الحكومية ولائحته التنفيذية على كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم.
- تقدم العطاءات فى مظروفين مغلقين احدهما للعرض الفنى باللغة العربية والاخر للعرض المالى مدونا به الاسعار على ان تقدم العطاءات فى موعد غايته الساعة الثانية عشرة ظهرا يوم الأحد الموافق ١١ / ٢/ ٢٠٢٤ على ان يكتب على المظروف تاريخ الجلسة مع العلم بانه سيتم فض المظروف الفنى فى نفس الجلسة .
- يتحمل مقدم العطاء جميع التكاليف الخاصة باعداد وتقديم العطاء ولا تكون الوزارة مسئولة باى حال من الاحوال عن هذه التكاليف او ملزمة فيما بعد باى منها بغض النظر عن كيفية اجراء المناقصة اونتائجها.
- على مقدم العطاء ان يدرس جميع التعليمات والنماذج والبنود الوارده فى الكراسة دراسة نافية للجهالة وتقديم جميع المستندات المطلوبة واى عطاء لا يلتزم بذلك من جميع النواحى سيكون على مسئولية مقدم العطاء وقد يؤدى الى رفض عطاءه.
- يجب تقديم اصل العطاء مع صورتين ضوئيتين منه مع تمييز النسخة الاصلية عن النسخ الاخرى بوضوح على ان تكون احد هذه الصور ليس لها علامة او اشارة تشير الى مقدم العطاء ويكون به صور كافة الأوراق الموجودة بالمظروف الفنى واى اختلاف فيما بين النسخ سيعتد بالنسخة الاصلية .
- يجب التوقيع على اصل العطاء ونسخة منه من الاشخاص المعتمدون لذلك لدى مقدم العطاء وذلك على كل ورقة من اوراق العطاء مع ختمها بخاتم مقدم العطاء.
- لن يعتد باية كتابة فيما بين السطور او كشط او اضافة الا اذا وقع عليها الموقعين على اوراق العطاء .
- يجب ان يرفق بالمظروف الفنى – العرض الفنى – كراسة الشروط – عقد تأسيس الشركة – السجل التجارى – سابقة الاعمال معتمدة معها اوامر التوريد الرسمية المؤيدة بالمستندات – صورة البطاقة الضريبية مثبت بها خانة الاقرارات ما يفيد قيام العطاء بسداد الضرائب المستحقة حتى تاريخ اخر اقرار ضريبى +التسجيل على منظومة الفاتورة الالكترونية+ مايفيد التأمين على العمالة بالمنشأة + صورة من بطاقة الضريبة على القيمة المضافة +شهادة نسبة المكون المحلى + رقم الحساب الخاص للمورد معتمد من البنك الذى يتعامل معه + استمارة ١٤س وكلاء وفقا لطبيعة العملية.
- يجب ان تكون الشركة لديها من الكفاية المالية والمقدره الفنية بما يناسب حجم التوريد وان يكون لها سابقة اعمال فى هذا المجال.
- ان يكون المظروف الفنى مصحوب بتأمين ابتدائى قدره (٢٠٠٠٠ ج) جم (فقط عشرون الف جنيها لاغير) بموجب امر دفع لصالح وزارة الصحة والسكان او بموجب خطاب صادر من احد المصارف المحلية المعتمدة بحيث لا يكون مقترنا باى قيد او شرط على ان يقدم ضمن المظروف الفنى وان يقر فيه المصرف بان يدفع تحت امر الجهة الطالبة مبلغا يوازى التأمين وانه مستعد لادائه بالكامل خلال مدة سريان خطاب الضمان لمدد اخرى دون الالتفات لاى معارضة من المورد وان يكون فى الحدود المصرح بها لاصدار خطابات الضمان طبقا لاحكام المادة ١٦ من قانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة ٣١ من اللائحة التنفيذية للقانون ويزاد الى ٥% كتأمين نهائى فى حالة قبول العطاء .
- ان تكون المدة اللازمة لسريان خطاب الضمان الابتدائى لا تقل عن شهر بعد المدة المحدده لسريان العطاء ولا يلتفت الى العطاء الغير مصحوب بالتامين الابتدائى طبقا لاحكام المادة رقم ١٦ من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

- يتم اعفاء المنشأت الصغيرة والمنتهية الصغر من نصف التأمين الابتدائى ومن نصف التأمين النهائى اذا كان المنتج محل التعاقد مستوفيا لنسبة المكون الصناعى المصرى على ان لا يتم منح هذه المشروعات اى من المميزات والمنح المقرره باحكام قانون تنظيم التعاقدات ولائحته التنفيذية وكذا قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الصادر بقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ما لم يقدم اصحاب تلك المشروعات شهادة تفيد بالتسجيل بسجل قيد المشروعات الخاضعة لاحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠
- يحق للوزارة تعديل الكميات المطلوبة بالزيادة أو النقصان فى الحدود المقررة باحكام المادة ٤٦ لقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة ٩٦ من اللائحة التنفيذية ٠
- ان تكون المدة اللازمة لسريان العطاء ستة أشهر من تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية ٠
- يلتزم المورد بارفاق تفويض كتابى معتمد باسم المندوب المكلف بحضور الجلسة ممثلا لصاحب العطاء عند فتح المظروف الفنى وفتح المظروف المالى ولا يعتد الا بتفويض اصل وسابق على تاريخ الجلسة وتسرى فى حق مقدم العطاء كافة التصرفات التى تقبلها المفوض .
- يجب تسليم العطاءات على العنوان وفى الموعد المحدد لتقديم العطاءات ولا يجوز تجاوز الوقت والتاريخ المحددين من مقدمى العطاءات واى عطاء يرد متأخر على هذه الموعد يجوز رفضه واعادته لمقدمه دون فضه.
- يشترط تثبيت الاسعار بالعطاء مدة الارتباط بالتوريد ويحق للجهة الطالبة زيادة اى كمية اضافية فى حالة الاحتياج اليها بذات الاسعار السابق توريدها.
- لا يسمح لاى من مقدمى العطاءات الاتصال باى العاملين المسئولين عن العملية من تاريخ فتح المظاريف وحتى ارساء العقد واذا اراد من مقدمى العطاءات اى يخطر الوزارة باى معلومة فيجب ان يتم ذلك كتابة .
- اى محاولة من مقدمى العطاءات للتأثير على عملية تقييم العطاءات ومقارنتها او عملية ترسية العقد قد ينتج عنها استبعاد العطاء ٠
- يجوز اثناء تقييم العطاءات ان يطلب ايضاحات من مقدم العطاء عن عطائه ويكون طلب الايضاح والاجابة عليه كتابة ولن يطلب او يسمح باى تغير فى اسعاره او فى مضمون العطاء وفى حالة وجود فرق بين سعر الوحدة والسعر الاجمالى الناتج عن ضرب سعر الوحدة فى الكمية يؤخذ بسعر الوحدة ويجرى تصحيح السعر الاجمالى وفى حالة وجود فروق بين السعر المكتوب بالارقام والتفقيط فانه يؤخذ بالتفقيط٠
- يجب ان تكون جميع الاسعار الوارده شاملة ضريبة القيمة المضافة وكافة الضرائب والرسوم المقررة قانونا٠
- عند تقييم العطاءات يؤخذ فى الحسبان كل العوامل المؤثرة على قيمة العطاء ماليا والتى تكون مدرجه بالعطاء ولن تقبل اى ميزة لعطاء تؤثر فى ترتيبه بالنسبة للعطاءات الاخرى الا اذا كان اقل العطاءات وهذه الميزة ستعطى وفر للخزانة ويجب تسجيل كافة البيانات باستمارة كشف التقييم المرفق بالكراسة مدعما بالمستندات المؤيدة له٠
- اى مواصفات لاى بند بكراسة الشروط قد تتضمن اشارة الى اى ماركة معينة او علامة مميزة فان ذلك سوف لا يعتد به فنيا وتعتبر اى اشارة كأن لم تكن واعتبار المواصفة عامة تحقيقا لمبدأ تكافؤ الفرص ٠
- القرار النهائى سيكون بناء على ما تقدم من مواصفات فنية بالعروض وفى ضوء كراسة الشروط والمواصفات والأسعار المبينة قرين كل بند وحسب المقدره الفنية للشركات ٠
- تعتبر كراسة الشروط والمواصفات جزء لا يتجزأ من العطاء وترفق مع العطاء بعد توقيعها من مقدم العطاء وختمها بخاتم الشركة
- فى حالة تأخير المورد يتم تطبيق كافة احكام المادة رقم ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨
- شروط فسخ العقد طبقا للمادة (٥٠)- والمادة (٥١) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ٠
- توقيت تقديم الشكوى :- خلال سبعة ايام من اخطار الشركات بنتيجة التقرير الفنى ٠
- أسلوب التقييم :- قبول العطاء المقدم من الشركة أو رفضة بناءا على قرار اللجنة الفنية المالية ويقع على عاتق معدية مسئولية كل ما ورد من بيانات ومعلومات مالية وفنية طبقا للمادة (٣١) من القانون ١٨٢لسنة ٢٠١٨
- البرنامج الزمنى المتوقع للإجراءات :- (دراسة العروض الفنية ١٤/ ٢/٢٠٢٤ – دراسة العروض المالية ٢٣ / ٢/٢٠٢٤- تاريخ الترسية ٥/٣/٢٠٢٤)٠
- ثمن كراسة الشروط والمواصفات (٢٩٩ج) طبقاً للمادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية للقانون ٢٠١٨/١٨٢ ٠
- تسوية المنازعات والخلافات وفقاً لاحكام المادة ٩١ من القانون ٢٠١٨/١٨٢ ٠

- يحظر على مقدمى العطاءات التقدم بالذات او بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة ما لم يكن المتقدم شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثيرعلى اتخاذ قرار ذى صلة بالعطاء ٠
- مدة التوريد : - على دفعات بموجب أمر توريد فرعى من ادارة الورش المركزية بحدأقصى شهر من تاريخة حسب احتياجات الورش المركزية على أن يتم توريد مشمول أمر التوريدالأصلى (أمرالترسية) خلال سنة من تاريخ استلامه ٠
- مكان التوريد :- مخازن الادارة العامة للمشتريات والمخازن بالعباسية (٥ مخازن الصحة خلف مستشفى الايطالى بالعباسية) ٠
- الدفع:- بعدالتوريد والفحص والأضافة والقبول النهائى لكل دفعة على حدى ٠
- العينات :-تقوم الشركات بتقديم واحدة عينة لكل بند من البنود التى تتقدم بها حتى يتم التقييم الفنى على اساسها فى موعد غايتة قبل موعد جلسة فض المظاريف الفنية للمناقصة ويتم تسليم العينات للأدارة العامة للمشتريات والمخازن بالعباسية وأحضار كشف استلام العينات معتمد من المخازن ضمن مستندات المظروف الفنى ولن يقبل توريد أى عينات بعد فتح المظروف الفنى ٠
- مدة الصلاحية الخاصة بورشة الدهانات لاتقل عن ثلاثة اعوام من تاريخ الترسية٠
- الاسعار شاملة ضريبة القيمة المضافة ٠
- يراعى أن أسس التقييم الفنى تتم على العروض الاساسية وليست (البديلة) ولايلتفت للعروض (البديلة) على وجة الأطلاق٠
- يجب احضار رقم الحساب الخاص للمورد معتمد من البنك الذى يتعامل معه ٠
- يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعى المصرى الصادرة من اتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تقديم عطائه وتكون ضمن المستندات الواجب ارفاقها بالمظروف المالى٠
- يجب على الشركات ان تقوم بتسجيل بياناتها على موقع بوابة المشتريات الحكومية وعنوانة www.etanders.gov.eg, وتقديم ما يفيد ذلك بأوراق العملية بما يمكنها من الأطلاع على نتائج البت الفنى والمالى لها ٠
- موافاتنا بمستند رسمى يفيد التسجيل على منظومة الفاتورة الالكترونية المنشاة بمصلحة الضرائب المصرية وسيتم رفض أى شركة لم تتقدم بذلك بالمستند عالية٠
- تقديم أخر ميزانيتين معتمدتين من الشركة ٠
- تقديم أقرار يفيد الالتزام التام بما ورد بكراسة الشروط والمواصفات لتلك العملية
- تقديم ما يفيد الألتزام بالتأمين على العمالة وفقا لقوانين التأمينات السائدة ٠
- تقديم شهادة فى التأمينات الاجتماعية والقوى العاملة بما يفيد التأمين على العمالة غير المنتظمة اعمالا للكتاب الدورى رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣ وزارة المالية
- اى نزاع ينشأ عن تنفيذ اى بند من بنود الكراسة ينعقد فيه الاختصاص امام محاكم مجلس الدولة دون سواها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام٠٠٠٠

رئيس القسم	مدير إدارة	مساعد أ٠د/ الوزير للشئون المالية والادارية
	العقود و المشتريات	
	(أ٠أحمد حسين)	(لواء ٠وائل رفعت الساعى)

مشروع العقد النموذجى لشراء منقولات

أنه فى يوم ..... الموافق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: .....[١] ..... ومقرها .....[٢] ..... بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية .....[٣] .....، ويمثلها قانوناً فى التوقيع على هذا العقد بصفته .....[٤] .....

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (☐ السيد/ ☐السيدة) ..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم ..... الصادر فى .....

(طرف أول مشترى)

ثانياً:....[٥]..... الكائن مقرها ..... وشكلها القانوني ....[٦].... والمُصنفة ....[٧].... سجل تجارى رقم ..... بطاقة ضريبية رقم ..... تليفون رقم ....[٨]... فاكس رقم ..... بريد الإلكترونى .....، ويمثلها (☐ السيد/ ☐السيدة) ..... بطاقة رقم قومي ..... بصفته/بصفتها ..... بموجب ..... بصفته/بصفتها المتعاقد معه.

(طرف ثان بائع)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على شراء .....[٩]....، وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يُمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات[١٠] و(☐ العطاء/ ☐العرض) المقدم منه، والذى قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد (☐ السلطة المختصة .....[١١]...../☐ المفوض عنه .....[١٢]..... بالقرار رقم ..... الصادر فى .....) لإجراءات طرح العملية رقم ..... بتاريخ ..... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، و(☐الإعلان/ ☐الدعوة/ ☐طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشأن[١٣] ☐المناقصة (☐العامة/ ☐المحدودة/ ☐المحلية/ ☐ذات المرحلتين) ☐الممارسة (☐العامة/ ☐المحدودة)☐ الاتفاق المباشر[١٤] رقم (.... لسنة ....) للتعاقد على .....[١٥].....
- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (☐ لجنة البت فى المناقصة/الممارسة/ ☐لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبول (☐ العطاء/ ☐العرض) المقدم من الطرف الثانى بمبلغ (.....) (فقط وقدره .....)، والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره (☐ الأفضل شروطاً والأقل سعراً/ ☐ الذى تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ .....

١- أدخل أسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذى سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.
٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
٤- أدخل صفة السلطة المختصة.
٥- ادخل أسم الشخص الاعتبارى (شركة..../ مؤسسة....).
٦- أدخل الشكل القانونى ويقصد بذلك (شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد/...إلخ).
٧- أدخل التصنيف ويقصد بذلك (شركة كبيرة/ مشروع متوسط/ مشروع صغير/ مشروع متناهى الصغر).
٨- التليفون والفاكس والبريد الإلكترونى بيانات أساسية يتعين استيفاءها ليتم إرسال إخطارات الطرف الثانى عليها.
٩- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
١٠- مع مراعاة ما اذا كان طبيعة العملية تتطلب اعداد كراسة شروط ومواصفات فى حالة التعاقد بالاتفاق المباشر.
١١- أدخل أسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.
١٢- أدخل أسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.
١٣- اختيار طريق التعاقد الذى تم اتباعه لطرح العملية.
١٤- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض فى التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
١٥- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتى:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و(☐العطاء/ ☐العرض) المقدم من الطرف الثاني، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (☐ لجنة البت فى المناقصة/الممارسة/ ☐لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة...)، وأمر التوريد المؤرخ ..../..../.... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثانى [١٦]

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه: [١٧]

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفى التعاقد.

البند الثالث

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والكميات والأسعار الموضحة بعد وبقيمة إجمالية قدرها (.....) (فقط وقدره.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وذلك على النحو التالى:

رقم البند	الصنف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	القيمة الإجمالية
.....	.....[١٨]	..[١٩]..	...[٢٠]...	...[٢١]...	...[٢٢]...
إجمالى ثمن الشراء مبلغ وقدره (.....) فقط (.....) (☐ شامل ضريبة القيمة المضافة/ ☐غير شامل ضريبة القيمة المضافة).					

البند الرابع [٢٣]

سدد الطرف الثانى مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره .....) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالى هذا العقد كتأمين نهائى، وذلك (☐بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم ..... ببنك ...../ ☐خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول فى الوقت المحدد للسداد/ ☐خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى .....[٢٤]..... بموجب خطابها رقم ..... المؤرخ ..... المقدم فى الوقت المحدد للسداد / ☐حجز من مستحقاته فى حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان.[٢٥]

١٦- إذا لم يستخدم أى من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التى تحمل عنوان الملحق.
١٧- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.
١٨- أدخل بيان موجز عن الصنف طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
١٩- أدخل (عدد/وحدة/وزن...أو غير ذلك).
٢٠- أدخل الكمية طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢١- أدخل سعر الوحدة طبقاً لنتيجة الترسية.
٢٢- أدخل القيمة الإجمالية (الكمية×سعر الوحدة) وطبقاً لنتيجة الترسية.
٢٣- لا يحصل تأمين نهائى من الطرف الثانى إذا ورد جميع الأصناف التى رسا عليه توريدها وقبلها الطرف الأول بصفة نهائية خلال المدة المحددة لأداء التأمين ما لم يكن لهذه الأصناف مدة ضمان وفقاً لحكم المادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
٢٤- أدخل اسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.
٢٥- مدة الضمان بحسب طبيعة الصنف محل التعاقد.

[٢٦] (إذا كان الطرف الأول قد قام بسداد دفعة مقدمة، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

قام الطرف الأول بسداد دفعة مقدمة بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط وقدره .....) بما يعادل نسبة (..[٢٧]..%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكى معتمد صادر من بنك ..... وغير مقترن بأى قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما قدمه الطرف الثانى للطرف الأول.

البند الخامس

(إذا كان التوريد مرة واحدة، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثانى بتوريد الكميات والأصناف محل العقد بمخازن ..... وعنوانها ..... وعلى نفقته الخاصة على أن يتم التوريد خلال مدة .....[٢٨]..... تبدأ من (☐ اليوم التالى لإخطاره بأمر التوريد/ ☐ .....[٢٩]....)، كما يلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين، وفى حالة اخطاره بتسليم الأصناف فى غير هذا العنوان يلتزم بأن يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية التى تحملها فعلياً لردها إليه.

(إذا كان التوريد على دفعات، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثانى بتوريد الكميات والأصناف محل العقد خلال مدة .....[٣٠]..... تبدأ من (☐ اليوم التالى لإخطاره بأمر التوريد/ ☐ .....[٣١]....)، وذلك على نفقته الخاصة وطبقاً للبرنامج الزمنى التالى:

الكمية	تاريخ التوريد	مكان التوريد
.....	...../...../.....	.....

البند السادس

حدد الطرف الأول يوم..... الموافق..... فى تمام الساعة..... موعداً لانعقاد اجتماع لجنة فحص الأصناف الموردة من الطرف الثانى، وإذا رفضت اللجنة صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب على الطرف الأول إخطار الطرف الثانى بأسباب الرفض كتابة.

ويلتزم الطرف الثانى بسحب الأصناف المرفوضة وتوريد بَدلٍ منها خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالى لإخطاره، فإذا تأخر فى سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (٥%) من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبحد أقصى أربعة أسابيع وبعد انتهاء تلك المدة يحق للطرف الأول اتخاذ إجراءات بيعها لحساب الطرف الثانى، ويُخصم من الثمن ما يكون مستحقاً للطرف الأول ويكون البيع وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

البند السابع

يلتزم الطرف الأول باستلام الأصناف محل هذا العقد فى المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثانى حال تقاعس الطرف الأول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة.

٢٦- يستخدم هذا في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.
٢٧- ادخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.
٢٨- أدخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٩- أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٣٠- أدخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٣١- أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

البند الثامن[٣٢]

يضمن الطرف الثانى الأصناف الموردة محل هذا العقد وذلك لمدة...[٣٣]... تبدأ من تاريخ ..... ضد عيوب الصناعة أو ...[٣٤]....

البند التاسع

يلتزم الطرف الأول بأن يُسدد للطرف الثانى ثمن الأصناف الموردة فعلياً خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....

وفى حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة فى المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدى للطرف الثانى ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثانى مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند العاشر

للطرف الأول زيادة أو نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار.

البند الحادى عشر[٣٥]

لا يجوز للطرف الثانى أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الاول.

ويظل الطرف الثانى وحدة مسئولاً عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء فى تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند الثانى عشر

[٣٦]كلف الطرف الأول (☐ السيد/ ☐السيدة)..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب القرار رقم ..... الصادر فى ..... مسئولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول وبحسب طبيعة العملية المرور أو التفتيش أو مراقبة التنفيذ على محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجه الى إخطار أو أذن مسبق.

وفى حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثانى لأى التزام يحق للطرف الأول توقيع أى من الإجراءين المنصوص عليهما فى البند العشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

إذا تأخر الطرف الثانى فى تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز .....[٣٧]..... من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفى حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتى: .....[٣٨].....

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الخامس عشر

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً.[٣٩]

٣٢- يستخدم هذا البند فى حالة إذا ما كانت الأصناف الموردة لها مدة ضمان.

٣٣- أدخل مدة الضمان طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٣٤- أدخل العيوب الأخرى التى تظهر خلال مدة الضمان وبما يتماشى مع طبيعة الصنف محل التعاقد.

٣٥- يستخدم هذا البند فى حالة ما إذا كانت كراسة الشروط والمواصفات قد أجازت للمتعاقد أن يعهد ببعض بنود العقد لغيره من الباطن.

٣٦- إعمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٣٧- أدخل المهلة المناسبة.

٣٨- أدخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة.

٣٩- الالتزام بحكم المادة (٩٢) من القانون..

البند السادس عشر

أقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، أو فى جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه أو انهاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة فى هذا الشأن.

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثانى بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التى تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها فى مواعيدها المحددة قانوناً.

البند التاسع عشر

أتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفى حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
٣- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أى أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند العشرون

فى حالة إخلال الطرف الثانى بأى شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى قضائيًا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

البند الواحد والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيًا فى الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الاول أو فى حصوله على العقد.

٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.

٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند الثانى والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد.

البند الثالث والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التى تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها فى المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص فى حالة اللجوء إلى التحكيم.

(فى حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون البند على النحو التالى)

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى أى نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

(فى حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً عاماً يكون البند على النحو التالى)

تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

البند الرابع والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التى توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية، وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه اخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية.

البند الخامس والعشرون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثانى، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول المشترى	الطرف الثانى البائع
الاســـم:	الاســـم: .....
الصـــفة:	الصـــفة: .....
التوقيـــع:	التوقيـــع: .....
التـــاريخ:	التـــاريخ: .....

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى وذلك بجلستها المنعقدة فى ٢٠٢٠/٣/٢٨، ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٢٠٢٠/٥/٢٠.

IDA
Industrial Development Authority
الهيئة العامة للتنمية الصناعية

وزارة التجارة والصناعة

مركزية قطاع التصنيع المحلي										
الرقم الموحد										
رقم الطلب										
تاريخ الطلب	٢٠١٦/___/___									

طلب الحصول علي خدمة

البيانات الرئيسية للمنشأة:

اسم المنشأة :-
اسم المدير المسئول:-
النشاط الرئيسي:
عنوان المنشأة:
أ - داخل منطقة صناعية محافظة: ..... مدينة: ..... منطقة صناعية: ..... رقم البلوك: ..... رقم القطعة ..... / القطع .....
ب- خارج منطقة صناعية : مدينة: ..... محافظة: ..... المنطقة أو الحي ..... الكيلو :
رقم القيد في السجل الصناعي : .....
سنة صدور أول شهادة : ..... تاريخ انتهاء السريان .....
الجهة الصادر إليها الخطاب: ..... بريد سريع: ..... بريد عادي: .....

الكيان القانوني:-

الكود					

جدول يوضح مشمول الفواتير الاستيرادية / أوامر التوريد

رقم الفاتورة / أمر التوريد	تاريخ الفاتورة / أمر التوريد	قيمة الفاتورة بالعملة الأجنبية	اسم المنتج

مرفقات الطلب :

عدد	فاتورة (أصل معتمد من البنك)	
عدد	كشف توزيع مشمول الفاتورة معتمد	

بيانات مقدم الطلب

الاسم :
الرقم القومي :
صفته : (صاحب الشأن – وكيل - مفوض)
عنوان المرسلة : .....

تليفون العمل	فاكس	محمول	البريد الإلكتروني

إقرار مقدم الطلب

أقر أنا : .....
بأن البيانات المدونة بعاليه صحيحة وعلي مسئوليتي وإذا ثبت عدم صحتها كلها أو بعضها يعتبر هذا الطلب لاغياً مع ما يترتب علي ذلك من آثار طبقاً لأحكام المادة ١٦ من قانون الصناعة رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨.
التوقيع : ..... الرقم القومي: .....

توكيل / تفويض رقم :
صادر من
مرفق صورة

بيانات تملأ لمعرفة الموظف المختص بتلقي الطلبات

تم استلام المستندات والاطلاع علي أصل
التوكيل / التفويض والتوقيع أمامي
الاسم : .....
التوقيع : .....

نوع الخدمة المطلوبة

١	إصدار خطاب للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات	٥	تحديد ما ينتج محلياً من الاحتياجات الخاصة بالمصالح والهيئات الحكومية
٢	إصدار خطاب للإفراج المؤقت عن المكونات المستوردة	٦	تطبيق المادة (٤) من القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٩٨ على المواسير والكابلات
٣	طلب التمتع بالتخفيضات الجمركية (لمنتج لم يسبق دراسته)	٧	تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٥ من القرار الجمهوري رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٧
٤	طلب التمتع بالتخفيضات الجمركية (لمنتج سبق دراسته)	٨	عمل دراسة تحديد نسبة المكون الصناعي المصري في المنتج طبقا للقرار الجمهوري رقم (٥) لسنة ٢٠١٥

عناصر حساب نسبة المكون الصناعي المصري لوحدة المنتج .....

(القيمة بالجنيه المصري)

البيان	الوحدة	الكمية	القيمة		ملاحظات
			محلي	مستورد	
١- خامات ومكونات					
٢- مصادر للطاقة – المياه – الزيوت					
٣- أصناف الغيار					
٤- مواد التعبئة والتغليف					
٥- خدمات وأبحاث وتطوير وتجارب وتحاليل مختبرية وحقوق معرفة وبراءة اختراع					
٦- الأجور					
٧- رسوم جمركية					
٨- الإهلاك السنوي للأصول الثابتة					
٩- مصروفات إدارية					
١٠- مصروفات تسويقية					
١١- أي مصروفات أخرى					
إجمالي عام تكلفة عناصر المكون الصناعي المصري					
إجمالي سعر وحدة المنتج باب المصنع بدون هامش ربح (حرفي)	.....				

إقرار

أقر أنا الموقع أدناه بأن إجمالي سعر المنتج المذكور أعلاه والمصنع بالشركة (بدون هامش ربح) وكذا إجمالي تكلفة الخامات والمكونات المستوردة للمنتج CIF. وذلك وفقاً لما ورد بالدفاتر والسجلات وكشوف ومحاضر الجرد وطبقاً لمعايير المراجعة بالقوانين المصرية السارية وذلك على ضوء المستندات والأدلة المؤيدة الواردة بالقوائم المالية وأن البيانات المذكورة صحيحة وفقاً لنتائج أعمال الشركة. وفي حالة عدم مطابقة البيانات المذكورة أعلاه تكون المسئولية على الشركة والمحاسب القانوني بها وتحت مسئوليتهما القانونية.

وهذا إقرار مني بذلك ،،،

المدير المسئول عن المنشأة
الاسم /
التوقيع /
ختم الشركة

مراقب الحسابات / المحاسب القانوني للشركة
الاسم /
التوقيع /
ختم المكتب

المستندات المرفقة:

- كشف بالمكونات المستوردة لوحدة المنتج معتمد من الشركة (مرفق به الفواتير الاستيرادية المؤيدة بالقيمة CIF).
- كشف بالمكونات المحلية لوحدة المنتج معتمد من الشركة مرفق به المستندات المؤيدة من جهات حاصلة على شهادة سجل صناعي (فواتير – أوامر توريد – عقود ... الخ).
- كشف بالمكونات الفنية معتمد من الشركة يتضمن التكلفة الإجمالية لمنتج.
- صورة من السجل الصناعي الساري والخاص بالشركة الناتجة بالتصنيع متضمنة المنتج المطلوب له عمل الدراسة (والأصل للإطلاع).
- المواصفات الفنية والعمليات التصنيعية التي تجرى على المنتج.
- أخر ميزانية معتمدة للشركة موضحاً بها تكلفة الخامات والمكونات المحلية في تصنيع المنتج المطلوب له عمل الدراسة.

ملحوظة:

- يتم تدوين الرقم حرفي ورقمي.

بيان تكلفة المكون الصناعي المصري

أولاً: بيانات المنشأة:

اسم المنشأة: ..... العنوان:

.....

رقم القيد في السجل الصناعي / تاريخ الانتهاء:

.....

رقم رخصة التشغيل: ..... نوع النشاط:

.....

اسم المنتج الصناعي: .....

ثانياً: بيانات تكلفة المنتج الصناعي:

القيمة بالجنيه المصري

المدخلات المحلية	.....
المدخلات المستوردة (سيف)	.....
تكلفة العناصر المتغيرة والثابتة	.....
إجمالي تكلفة المنتج باب المصنع (بدون هامش ربح)	.....
نسبة المكون الصناعي المصري	.....

المدير المسئول عن المنشأة

الاسم /

التوقيع /

مراقب الحسابات / المحاسب القانوني للشركة

الاسم /

التوقيع /

المهندس المختص بالدراسة
بالهيئة العامة للتنمية الصناعية

الاسم /

التوقيع /

مدير عام الإدارة العامة لتنمية المنتجات المحلية

الاسم /

التوقيع /

خاتم شعار الجمهورية

مرفق رقم (1)
بيان تكلفة المكون الصناعى

أولاً - بيانات المنشاة المنتجة :
اسم المنشأة /
العنوان /
رقم القيد فى السجل الصناعى /
رقم رخصة التشغيل /
نوع النشاط /
اسم المنتج الصناعى :
ثانياً – بيانات تكلفة المنتج الصناعى :

البيان	القيمة	ملاحظات (مخصصة للهيئة العامة للتنمية الصناعية)
المدخلات المحلية :		
المدخلات الأجنبية :		
تكلفة التشغيل :		
متغير		
ثابت		
الإجمالى		
نسبة المكون الصناعى المصرى		

المدير المسئول عن المنشأة
الإسم : _____
التوقيع : _____

مراقب الحسابات / الجهة المعتمدة
الاسم : _____
التوقيع : _____

مسئول الهيئة العامة للتنمية الصناعية
الاسم : _____ ختام شعار الجمهورية
التوقيع : _____

وزارة الصناعة و التجارة
و المشروعات الصغيرة و المتوسطة
اتحاد الصناعات المصرية

رقم مسلسل ( )

مرفق رقم (2)
شهادة
استيفاء نسبة المكون المصرى

اسم المنشأة /
العنوان /
رقم القيد فى السجل الصناعى /
رقم رخصة التشغيل /
نوع النشاط /
اسم المنتج الصناعى :
نسبة المكون الصناعى المصرى المعتمد من هيئة التنمية الصناعية (ــــــــــ)
يشهد اتحاد الصناعات المصرية أن المنتج المصرى (ــــــــ) مستوفى نسبة المكون الصناعى المصرى وفقاً لأحكام القانون رقم (5) لسنة 2015 بشأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية .
تاريخ اصدار الشهادة / / تاريخ إنهاء سريان الشهادة / /

مدير اتحاد الصناعات المصرية
الاسم : ــــــــــــــــ
التوقيع : ــــــــــــــــ

خاتم شعار الجمهورية

وزارة التجارة والصناعة
اتحاد الصناعات المصرية

اتحاد الصناعات المصرية
FEDERATION OF EGYPTIAN INDUSTRIES

رقم مسلسل ( )

شهادة
إستيفاء نسبة المكون المصري

اسم المنشأة:-

العنوان :-

رقم القيد في السجل الصناعي :-

نوع النشاط :-

اسم المنتج الصناعي :-

نسبة المكون الصناعي المصري المعتمدة من هيئة التنمية الصناعية (%)

يشهد اتحاد الصناعات المصرية أن المنتج المصري ( ).

مستوفي نسبة المكون الصناعي المصري وفقاً لأحكام القانون رقم (5) لسنة 2015 بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية.

تاريخ إصدار الشهادة / / 20 تاريخ إنهاء سريان الشهادة / / 20 .

خاتم شعار الجمهورية

المدير التنفيذي – اتحاد الصناعات المصرية

الأسم:- .....

التوقيع:- .....

التقييم التأهيلى للعروض الفنية

يجب استيفاء البيانات الاتيه مدعمة بالمستندات المؤيده لذلك

م	البيان	يوجد	لايوجد	ملاحظات تدون بمعرفه اللجنه
١	رأسمال الشركة (نذكر القيمة)			
٢	سابقه الاعمال (يفضل ارفاق صورة من اوامر التوريد مؤيده بشهادات سابقه الاعمال من الجهات المتعامل معها .			
٣	سابقه الاعمال بالوزارة			
٤	التسجيل بالسجل التجارى (ترفق صورة من مستندات التسجيل)			
٥	البطاقه الضريبية و سداد الضرائب (يذكر رقم البطاقه الضريبية – نرفق صورة من البطاقه موضحا بها السداد حسب اخر اقرار مقدم)			
٦	استمارة ١٤س وكلاء			
٧	الكتالوجات الاصليه			
٨	التأمين الابتدائى (تذكر القيمة) (نقدا – شيك بقبول الدفع – خطاب ضمان ومده سريانه) (ترفق صورة من خطاب الضمان مع الاستمارة و الاصل داخل العرض)			
٩	مده سريان العطاء (تذكر المده)			
١٠	فترة الضمان المجانى (تذكر المده)			
١١	مراكز خدمة وصيانه معتمد (يوجد او لايوجد)			
١٢	مده التوريد (تذكر المده)			
١٣	شروط الدفع (تذكر الشروط داخل العرض)			
١٤	خدمة ما بعد البيع و التدريب على التشغيل خلال فترة الضمان (تذكر بالتفصيل داخل العرض)			
١٥	الصيانه بعد الضمان المجانى (شامل – غير شامل) (تذكر بالتفصيل داخل العرض)			
١٦	الضريبة العامة على المبيعات			